

الهدف 16: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. الغاية 16.1: الحدّ بقدر كبير من جميع أشكال العنف وما يتّصل به من معدّلات الوفيات في كل مكان المؤشّر 16.1.2: الوفيات المتّصلة بالنزاعات لكل 100 000 نسمة، حسب العمر والجنس والسبب.

المعلومات المؤسسية

المنظمة الراعية:

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)

المفاهيم والتعاريف

التعريف:

يُعرّف المؤشّر 16.1.2 على أنه إجمالي عدد الوفيات المتّصلة بالنزاعات مقسومة على مجموع السكان، لكل 100 000 نسمة.

يُعرّف "النزاع" بـ"النزاع المسلّح"، في إشارة إلى المصطلح المكرّس في القانون الإنساني الدولي. ويسري هذا المصطلح على الحالات المحدّدة حسب تقييم الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات المكلفة دولياً بإجراء هذا التقييم. ويُقصد بـ"الوفيات المتّصلة بالنزاع" الوفيات المباشرة وغير المباشرة التي تحدث من جراء النزاع المسلّح. ويُستخدم مصطلح "السكان" للإشارة إلى إجمالي السكان المقيمين في منطقة تشهد حالة معيّنة من حالات النزاع المسلّح المذكورة في المؤشّر، وفي سنة معيّنة. وتُسند البيانات السكانية من التقديرات السنوية التي تنتجها شعبة السكان في الأمم المتحدة.

الأساس المنطقي:

يقيس هذا المؤشّر مدى انتشار النزاعات المسلّحة، وما يترتّب على هذه النزاعات من خسائر في الأرواح. ويقترن المؤشّر 16.1.2 مع المؤشّر 16.1.1 المعني بقضية "القتل العمد"، لقياس الوفيات الناجمة عن حالات العنف التي تحدث في سائر بلدان العالم (جرائم القتل العمد) وعن حالات النزاع المسلّح (الوفيات المتّصلة بالنزاع).

تسعى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى تعزيز السلام العالمي، ملتزمةً بمضاعفة الجهود الرامية إلى حل النزاعات أو منع نشوبها، ومسلّمةً بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون سلام ولا يمكن تحقيق السلام بدون تنمية مستدامة. في هذا السياق، يكتسب حساب عدد الوفيات المتّصلة بالنزاعات المسلّحة أهمية حاسمة في قياس التقدّم المحرز نحو تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 16 وغيره من الأهداف. ولرصد عدد الوفيات المتّصلة بالنزاعات أهمية قصوى في المساعدة على حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا المحتملين، وفي كفالة احترام المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان وفهم أنماط وتبعات النزاعات المسلّحة، بما يتيح منع نشوبها في المستقبل.

المفاهيم:

النزاع

يُحدّد القانون الإنساني الدولي، الذي يتفرّع من القانون الدولي ويركّز على النزاعات المسلّحة، نوعين من النزاعات: النزاعات المسلّحة الدولية والنزاعات المسلّحة غير الدولية.

يُقصد بالنزاعات المسلّحة الدولية تلك النزاعات التي تلجأ فيها دولة واحدة أو أكثر من دولة إلى استعمال القوة المسلّحة. ولا يسري هذا التعريف على الحالات التي تلجأ فيها الدولة إلى استعمال القوة نتيجة خطأ ما، مثل التوغّل غير الطوعي في الأراضي الأجنبية أو تحديد الهدف الخطأ، أو الحالات التي يوافق فيها إقليمية الدولة على التّدخل.

وتُشير النزاعات المسلّحة غير الدولية إلى نزاعات طال أمدها وتقع في إقليم دولة ما بين القوات المسلّحة الحكومية وجماعة واحدة أو عدّة جماعات مسلّحة من غير الدول، أو بين جماعات مسلّحة تتقاتل في ما بينها. وإلى ذلك، يجب أن تبلغ المواجهة المسلّحة بين الأطراف المشاركة في النزاع "حدّاً أدنى من الشدّة"، وأن تُظهر هذه الأطراف "حدّاً أدنى من التنظيم".

'الوفيات المتّصلة بالنزاع'

تشير الوفيات المباشرة إلى وفيات توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ناجمة بشكلٍ مباشر عن العمليات الحربية، وبأن الأفعال والقرارات و/أو الأغراض التي تسببت بها جاءت تحت ذريعة النزاع المسلّح أو في معرض تعزيزه.

قد تنجم هذه الوفيات عن (1) استخدام الأسلحة أو (2) وسائل وأساليب أخرى. وتشمل الوفيات الناجمة عن استخدام الأسلحة، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تُسببها الأسلحة النارية والقذائف والألغام والأسلحة البيضاء. وقد تشمل أيضاً الوفيات الناجمة عن الهجمات الجوية وعمليات القصف (مثل قصف القواعد العسكرية والمدن والقرى)، وتبادل إطلاق النار، والمتجذّرات من مخلفات الحروب، وعمليات القتل المستهدف أو الاغتيالات، وحوادث حماية القوات المُشاركة في النزاع. وتُشير الوفيات الناجمة عن وسائل وأساليب أخرى إلى الوفيات الناتجة عن التعذيب أو العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، والقتل العمد باستخدام المجاعة، أو حرمان السجناء من الرعاية الصحية، أو منعهم من الحصول على السلع والخدمات الأساسية (مثل توقيف سيارة إسعاف عند نقطة تفتيش).

يُقصد بالوفيات غير المباشرة تلك الوفيات التي تنجم أو تتفاقم بفعل النزاع المسلّح الذي يحول دون إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية. وتشمل هذه الحالات، على سبيل المثال لا الحصر، حالات الانكماش الاقتصادي، أو نقص الأدوية، أو انخفاض القدرة الزراعية المؤدية إلى نقص الغذاء والماء والمرافق الصحية والرعاية الصحية وظروف العمل الآمنة.

بحكم التعريف، ينبغي فصل الوفيات غير المباشرة عن الوفيات الأخرى الناجمة عن حوادث العنف (مثل جرائم القتل العمد وغير المتعمد، والدفاع عن النفس، والانتحار) التي لا ترتبط، من حيث المبدأ، بحالات النزاع المسلّح. غير أن تحديد عدد هذه الوفيات يبقى ضرورياً لتنفيذ وقياس الغاية 16.1 من أهداف التنمية المستدامة. ويوفّر التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية تعريفات وتصنيفاً لحالات الوفاة الناجمة عن العنف، سواء كانت متّصلة بالنزاع المسلّح أو غير متّصلة به. كما يقدّم مؤشّرات عن كيفية التمييز بين جرائم القتل العمد والقتل المتّصل مباشرة بالحرب أو النزاع المسلّح وعمليات القتل التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب.

يُشير مصطلح "السبب" إلى الأسلحة والوسائل والأساليب التي تُحدث الوفيات المتصلة بالنزاع. وتستند فئات تصنيف "سبب الوفاة" في حالات الوفيات المباشرة إلى التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة الصادر عن منظمة الصحة العالمية، والتصنيف الدولي للجريمة لأغراض الإحصائية، والاستعراض العام للأسلحة التي ينظمها القانون الإنساني الدولي الذي أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وممارسات الأمم المتحدة، وتسجيل الإصابات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

التعليقات والقيود:

في حالات النزاع المسلح، قد لا يجري الإبلاغ عن نسبة كبيرة من الوفيات، وعادةً ما تتأثر نظم تسجيل الوفيات تأثراً شديداً في هذه النزاعات. كما أن الجهات الفاعلة على طرفي النزاع قد تحدها بعض الدوافع لسوء الإبلاغ عن الإصابات، بتقليل عددها أو تضخيمه. وفي معظم الحالات، فإن التثبت من عدد الحالات المبلغ عنها يبقى رهناً بإمكانية الوصول إلى مناطق النزاع، والحصول على المعلومات، ومثابرة الجهات الفاعلة الدولية والوطنية على السواء، مثل بعثات الأمم المتحدة للسلام وغيرها من الكيانات المكلفة دولياً، والمؤسسات الوطنية (مثل المكاتب الإحصائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

المنهجية

طريقة الاحتساب:

يُحسب المؤشر على أنه العدد الإجمالي للوفيات المتصلة بالنزاع، مقسومة على مجموع السكان المقيمين في منطقة تشهد حالة معينة من النزاع في سنة معينة، لكل 100 000 من السكان، والتي تحدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة. ويشمل مجموع هذه الوفيات العدد الإجمالي للوفيات المباشرة الموثقة، استناداً إلى مصادر البيانات التي يحتمل أن تكون مناسبة (مثل بعثات الأمم المتحدة للسلام، والمكاتب الإحصائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني). وتوفّر الحالات الموثقة معلومات دقيقة ومتحقّق من صحتها عن كل حالة وفاة مباشرة متصلة بالنزاع. تسعى المنهجية إلى وضع تقديرات إحصائية للوفيات غير الموثقة المتصلة مباشرة بالنزاع المسلح، وذلك وفقاً لحجم الوفيات المتصلة بالنزاعات، وقدرة مقدّمي البيانات، وغير ذلك من الاعتبارات العملية والمرتبطة بالسياق. غير أن تقدير عدد الوفيات غير المتصلة مباشرة بالنزاع المسلح، مثل فقدان إمكانية الحصول على السلع والخدمات الأساسية، قد يستلزم جهوداً إضافية. كما يتعيّن تحديث البيانات المتوفرة بصورة منتظمة واستيعاب إظهار البيانات الجديدة الواردة بمرور الوقت.

التفصيل:

يوصى باعتماد التصنيف التالي لهذا المؤشر:

- الجنس للشخص المتوفّي: رجل، امرأة، غير معروف

- الفئة العمرية للشخص المتوفّي: بالغ أي 18 سنة فأكثر، أو طفل أي أقل من 18 سنة، غير معروف
- سبب الوفاة: الأسلحة الثقيلة والذخائر المتفجرة، عبوات ناسفة وذخائر غير منفجرة، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أسلحة حارقة، أسلحة أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية، أسلحة الكهرومغناطيسية، أسلحة أقل فتكاً، الحرمان من الوصول إلى المواد أو المنتجات أو الخدمات التي لا غنى عنها للبقاء، أو تدميرها أو تعطيلها، الحوادث المتصلة بالنزاع، أو استخدام مواد ووسائل أخرى، غير معروف
- وضع الشخص المتوفّي: مدني، أو شخص مشمول بالحماية، أو عضو في القوات المسلحة، أو شخص يشارك مباشرة في الأعمال الحربية، أو مجهول

معالجة القيم الناقصة:

- على مستوى البلد:

كنقطة انطلاق، يقتصر المؤشر فقط على الوفيات المباشرة الموثقة المتصلة بالنزاع. لا تُحتسب القيم الناقصة في حالات النزاع المسلح التي لا تتوفر بشأنها بيانات موثقة عن الوفيات المباشرة المتصلة بالنزاع. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاستعانة بالمسوح والتقنيات الإحصائية لتقدير عدد الوفيات المباشرة غير الموثقة المتصلة بالنزاع، وإضافة التقديرات الإحصائية إلى الحالات الموثقة، وذلك رهناً بتوفر البيانات المتعلقة بالنزاع المسلح ومدى جودتها. وتُعدّ مجموعات البيانات الوطنية التي تتضمن توثيقاً جيداً للوفيات المباشرة مصدراً أساسياً لإجراء تحليل إحصائي وتقديرات أدق بشأن الوفيات المباشرة غير الموثقة. لا تندرج عملية تسجيل الوفيات غير المباشرة ضمن نطاق الممارسات المتبعة عادةً في تسجيل الإصابات، والتي تركز بالأحرى على الوفيات المباشرة. لذلك، يمكن تسجيل الوفيات غير المباشرة باستخدام سجلات إدارية إضافية و/أو مسوح إحصائية تتيح قياس الوفيات المفرطة، أي سائر الوفيات (المباشرة وغير المباشرة) التي لم تكن لتحدث في وقت السلم، كما يحدده ويقيسه أخصائيو الأوبئة. يجري العمل على تطوير المنهجية المتبعة للقيام بهذه التقديرات، بالتعاون بين المكاتب الإحصائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني.

- على المستويين الإقليمي والعالمي

تتبع نفس المنهجية المتبعة على المستوى الوطني.

المجاميع الإقليمية:

تُحسب المجاميع الإقليمية على أنها العدد الإجمالي للوفيات المباشرة المتصلة بالنزاع الموثقة، مقسوم على مجموع السكان المقيمين في منطقة تشهد حالة من النزاع المسلح، لكل 100 000 من سكان المنطقة الإقليمية المعنية. تُحسب المجاميع العالمية على أنها العدد الإجمالي للوفيات المباشرة الموثقة المتصلة بالنزاع لكل حالات النزاعات المسلحة، مقسوم على مجموع السكان المقيمين في كافة المناطق المشمولة في المؤشر والتي تشهد نزاعات مسلحة، لكل 100 000 من السكان.

مصادر التباين:

وفقاً لولاية الجهات المقّمة للبيانات وأساليبها وقدراتها، قد تسود أوجه تباين بين التعاريف الوطنية، والمعايير الإحصائية والقانونية الدولية، ونطاق البيانات وجودتها. والعمل على بناء القدرات بما يُتيح تنفيذ منهجية هذا المؤشر من جانب مقدمي البيانات من شأنه تحسين نوعية مجموعات البيانات وضمان الاتساق في ما بينها.

- المناهج والتوجيهات المتاحة للبلدان بشأن تجميع البيانات على الصعيد الوطني: رابط إلى مذكرة إرشادية

ضمان الجودة

- رابط إلى مذكرة إرشادية
- تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كل سنة بمهمة التحقق من قائمة النزاعات المسلّحة التي يشملها هذا المؤشر. كما تعتمد المفوضية بانتظام إلى تقييم كل مقدّم بيانات يُحتّم توفيره معلومات مجدبة في تطبيق منهجية المؤشر، وقدرته على توفير بيانات دقيقة وموثوقة، وامتثاله لمعايير التحقق من صحة البيانات. ويتمّ ذلك من خلال تبادل البيانات الوصفية، وبناء القدرات، والتواصل المستمر مع مقدّمي البيانات.

مصادر البيانات

الوصف:

تشمل الأمثلة على المصادر إفادات شهود العيان، أو سجلّات المستشفيات، أو معلومات شيوخ المجتمعات المحلية أو الزعماء الدينيين والمدنيون، أو قوات الأمن وأطراف النزاع، أو السلطات المحلية، أو مكاتب الادعاء، أو الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، أو السلطات الصحية، أو الإدارات والمسؤولون الحكوميون، أو الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التقارير الإعلامية المفصّلة وغيرها من التقارير الصادرة عن منظمات المجتمع المدني المعنية.

جمع البيانات:

تُجمع البيانات من مقدّمي البيانات الذين تحققت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من تطبيقهم منهجية المؤشر، بما في ذلك قدرتهم على توفير بيانات دقيقة وموثوقة، وامتثالهم لمعايير التحقق من صحة البيانات استناداً إلى الإرشادات الفنية. وفي هذا السياق، تُعطى الأولوية للآليات والهيئات والمؤسسات التي تتمتع بما يلزم من تكليف وقدرة واستقلالية لتوثيق حالات القتل المزعومة المتّصلة بالنزاع والتحقيق فيها. ومن هذا المنظور، تُعطى الأولوية عموماً لكيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تسجيل الإصابات في إطار عملياتها (مثل عمليات حفظ السلام، ولجان التحقيق، والعمليات الإنسانية، ومكاتب حقوق الإنسان)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمكاتب الإحصائية الوطنية. تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنشطة بناء القدرات، وتتعاون مع الجهات المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للتحقق من صحة البيانات.

توافر البيانات

الوصف:

وقت إعداد هذه البيانات الوصفية، لطلب إعادة التصنيف المقدم إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بأهداف التنمية المستدامة، جُمعت بيانات موثقة عن الوفيات المباشرة من المدنيين المتصلة بالنزاع، والمتعلقة بمعظم النزاعات الأكثر فتكاً في مناطق أهداف التنمية المستدامة في جنوب آسيا، وغرب آسيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وشمال أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا. غير أنه هذه البيانات لم تُجمع بأكملها لأغراض الإبلاغ عن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي.

السلاسل الزمنية:

2015 - 2017

الجدول الزمني

جمع البيانات:

في العام 2019، جمعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بيانات عن الوفيات المباشرة الموثقة المتصلة بالنزاع التي وقعت بين المدنيين في أعوام 2015 و2016 و2017.

نشر البيانات:

في العام 2020، تعتزم المفوضية السامية لحقوق الإنسان جمع بيانات عن الوفيات المباشرة الموثقة المتصلة بالنزاع التي وقعت بين المدنيين في أعوام 2015 و2016 و2017.

الجهات المزودة للبيانات

جهات تقديم البيانات الوطنية والدولية التي قامت المفوضية بتقييم تطبيقهم لمنهجية المؤشر، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة العاملة على تسجيل الإصابات في إطار عملياتها (مثل عمليات حفظ السلام، ولجان التحقيق، والعمليات الإنسانية، ومكاتب حقوق الإنسان)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمكاتب الإحصائية الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

الجهات المراجعة للبيانات

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)

URL:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Indicators/Pages/HRIndicatorsIndex.aspx>

المراجع

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS (2009). Typology of Armed Conflicts in International Humanitarian Law: Legal Concepts and Actual Situations. Volume Numbers 873. Available from <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc-873-91.vite.pdf>

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS (2008). How is the Term 'Armed Conflict' Defined in International Humanitarian Law? Opinion Paper. Available from <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-htm.170308>

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS (2015). Report of the 32nd International Conference of the Red Cross and the Red Crescent, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts. Geneva Available from <http://rcrcconference.org/wp-content/uploads/2015/10/32IC-Report-on-IHL-and-challenges-of-armed-conflicts.pdf>

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS (2011). Overview of Weapons Regulated by IHL. Available from <https://www.icrc.org/en/document/weapons>

UNITED NATIONS. Guidance on Casualty Recording. Upcoming publication

HUMAN RIGHTS DATA AND ANALYSIS GROUP (2014). Updated Statistical Analysis of Documentation of Killings in the Syrian Arab Republic, Commissioned by the Office of the UN High Commissioner for Human Rights. Available from <https://www.ohchr.org/Documents/Countries/SY/HRDAGUpdatedReportAug2014.pdf>

آخر تحديث: 03 كانون الثاني/ ديسمبر 2018

الأمم المتحدة (2015). التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، الإصدار 1.0. فيينا. متاح على:
https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/statistics/crime/ICCS/ICCS_Arabic_2017_web.pdf

منظمة الصحة العالمية (2018). التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة: أحدث المعلومات عن المراجعة الحادية عشرة. متاح على:
<https://apps.who.int/iris/handle/10665/251109>

الأمم المتحدة (2012). مؤشرات حقوق الإنسان: دليل القياس والتنفيذ. نيويورك وجنيف متاح على:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Human_rights_indicators_ar.pdf

مؤشرات ذات صلة اعتباراً من فبراير 2020

- 16.1.1: عدد ضحايا القتل العمد لكل 100,000 نسمة، حسب العمر ونوع الجنس.
- 16.1.3: نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة.
- 16.1.4: نسبة السكان الذين يشعرون بالأمان عند تجولهم على الأقدام بمفردهم في أنحاء المنطقة التي يعيشون فيها.
- 16.4.2: نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تحرّت سلطة مختصة عن مصدرها غير المشروع/ظروفها أو تثبتت من ذلك، تمشياً مع الصكوك الدولية.
- 16.أ.1: وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
- 16.ب.1: نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرّضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرّش خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها.
- 5.2.2: نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب العمر ومكان حدوث العنف.